الحقوق المكتسبة للموظف العام

المقدمة

ان فكرة الحقوق فكرة ذات اهمية كبيرة جداً ، وقد تفرع منها العديد من الانواع كالحقوق العينية والمعنوية والشخصية. ومن هذه الانواع الحق المكتسب موضوع الدراسة ، حيث ان مصطلح الحق المكتسب يتناوله القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون المدني والقانون الاداري . ومجال دراستنا في هذا الحق القانون الاداري ، وذلك لما يشكله هذا الحق من اهمية كبيرة في مجال الوظيفة العامة والقرارات التي تصدرها الادارة محاولة المساس بهذا الحق ، لأن الادارة وفي حالات كثيرة لا تميز بين المركز القانوني الذي يولد حقاً مكسباً وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً .

عليه فأن الالمام بأهمية هذا الموضوع يتطلب تحديد مفهومه واساسه ومصادره وتطبيقاته القضائية العملية لما له من مساس بالحقوق المكتسبة للموظف العام طيلة مدة خدمته في الوظيفة.

أ.م.د محمود خليل خضير

قسم المحاسبة

المطلب الاول

مفهوم الحق المكتسب

اولاً: تعريف الحق المكتسب بجزئيه (الحق، المكتسب):

لفظة الحق في اللغة ضد الباطل، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته. وقد يأتي معنى العدل، والمال، والملك.

أما في الاصطلاح القانوني فهو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.

أما لفظه المكتسب: الكسب في اللغة: طلب الرزق، وأصله الجمع. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، قال تعالى ((إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكل امرئ منهم مااكتسب من الإثم))، وقال سبحانه ((لها ما كسبت وعليها مااكتسبت)) وقد عبر سبحانه عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت، لأن معنى كسب دون معنى اكتسب حيث إن كسب الحسنة بالإضافة الى اكتساب السيئة أمر يسير ومنضبط.

ثانياً التعريف الاصطلاحي للحق المكتسب:

اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: ذهب الى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه planiol، والعميد ripert.

الاتجاه الثاني: حاول تحديد تعريف الحق المكتسب فعرفه: هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد.

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الحق المكتسب بالأثر أو بالنتيجة وهذا ما يجعله تعريفاً معيباً لأن من شروط التعاريف أن تعرف بحقيقتها لا بالآثار التي تترتب عليها فالأثر يكون خارجاً عن مفهوم الشيء المعرف.

وقد عرفه merlin بأنه: الحق الذي يدخل في الذمة. ويلاحظ على هذا العريف، أن فيه دور لأنه عرف الحق بالحق، كما انه غير مانع لأنه يشمل الحقوق التي يكتسبها الشخص من قرارات إدارية معيبة ولم تتحصن بمضي المدة المحددة

للطعن، فيحق للإدارة ان تلغي القرارات التي تضمنت حقوقاً للأفراد وبالتالي فهي لا تعد مكتسباً قبل فوات مدة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.

يمكن تعريف الحق للمكتسب في القانون الإداري بأنه: وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الالقاء أو التعديل.

شرح قيود التعريف:

وضع شرعي: أي المركز القانوني الذي يجعله القانون للشخص. التحصين وفي الاصطلاح القانوني هو الحماية القانونية للحق الشهيد القائد أو تعديله.

المنفعة: تشمل المنفعة المادية والمعنوية.

الشخص: يشمل الشخص الذي يحمل الوصف الوظيفي والشخص الذي لا يحمل الوصف الوظيفي.

القانون: هو التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية.

القرار الإداري: هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية بالدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد عام أو فردي أو تعديل لمركز قانوني أو الغاء له .

ثالثاً: مفهوم المركز القانوني

يعرف المركز القانوني بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع أو يتحمل بها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام.

المراكز القانونية على نوعين:

١. المراكز القانونية النظامية، ويطلق عليها بالمراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميز بأن مضمونها واحد ومتجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتسابها لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة، مثالها المركز القانوني الذي يشغله الموظف العام.
٢. مراكز قانونية فردية يطلق عليها بالمراكز القانونية الشخصية للدلالة على طابعها الشخصي، وهذا تتميز هذه المراكز بأن مضمونها واحد، ومختلف

من شخص لآخر، مثالها المركز القانوني الذي يشغله المتعاقد في العقود الإدارية.

إن الأثر الذي يترتب على هذين النوعين من المراكز، أن المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها؛ لأن هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد فحواها، لهذا تؤدى القوانين والأنظمة إلى تعديل مضمون هذه المراكز وسريان هذا التعديل على جميع الأشخاص الذين يشغلون هذه المراكز دون إمكانية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة والغائها؛ لأن مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة؛ لهذا يقال بأن المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها.

رابعا: ارتباط فكرة الحقوق المكتسبة بالمراكز القانونية

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا إن فكرة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية، لأن المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية .

المطلب الثاني

أساس الحق المكتسب

هناك عدة أسس يستند إليها في تقرير فكرة الحق المكتسب، وهي:

١. مبدأ العدالة: مبادئ العدالة تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الزمان الماضي.
٢. مبدأ استقرار المراكز القانونية يقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية .
٣. الدساتير والقوانين: لقد ذهب القضاء الدستوري المصري إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة، فقد ذكرت المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "حيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء

خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي لمخالفته للدستور هو نعى صحيح ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حماة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساندا إلى أحكام قانونية كانت نافذة إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلا قد يزيد أو يزيل من يبني عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كأثر النفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وأن " تخضع الدولة للقانون .....".

من خلال ذلك يتبين أن الأساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب يتأكد في هذه المبادئ الدستورية التي قررت أصلاً عاماً ينص على عدم جواز رجعية القوانين؛ لأن القول بغير ذلك يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها أصحابه في ظل القوانين السابقة.

أما في القانون، فقد يأتي ويؤكد فكرة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، فعلى سبيل المثال قانون وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٨ نص على وجوب احترام الحقوق المكتسبة بقوله: ((لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون)). وكذلك الحال في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد ورد بقوله ((تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون.. دون المساس بحقوقهم المكتسبة)) .

المطلب الثالث

العلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة أن القوانين لا تسري بأثر رجعي لا تطبق على الوقائع السابقة أو الأحداث التي حصلت قبل نفاذه، وهذا المبدأ مستقر العمل به في الدول القائمة على أساس سيادة القانون حيث تخضع الدولة ومؤسساتها والأفراد للقانون.

مؤدى هذه القاعدة ألا يتضمن القرار الإداري أثراً رجعياً، فإذا صدر قرار يتضمن أثراً رجعياً كان جزاؤه البطلان.

ولكي تكون هناك رجعية، يجب أن يتوافر شرطان:

١. أن يكون ثمة مركز قانوني شخصي قد تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين، فلا يمكن المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، وتلك مسألة يبحثها القضاء في كل حالة على حدة.
٢. أن يراد تضمين القرار آثاراً تمس تلك المراكز الشخصية، والعبرة في هذا الصدد بتأريخ نفاذ القرار، وهو يوم صدوره.

هذه القاعدة من القواعد المسلم بها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري، وإن هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية بنوعيها الفردية والتنظيمية.

وقد جاءت الدساتير ونصت على هذا الأصل، فالدستور المصري نص في المادة ٦٤ منه بقوله ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)) وكذلك نصت الدساتير العراقية على قاعدة عدم جواز رجعية القانون، ومنها الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ حيث نص بقوله ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك...)).

ويدخل ضمن موضوع عدم رجعية القرارات الإدارية موضوع سحب القرارات الإدارية، فالإدارة لها الحق دائماً في سحب القرارات الإدارية التي لا ينجم عنها حق مكتسب لأحد الأشخاص دون التقيد بعدة، فقرار السحب هذا ذو أثر رجعي لأنه ينهي القرار السليم من تاريخ صدوره .

من خلال هذا العرض عن قاعدة عدم الرجعية يتبين أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة من نتائج الحقوق المكتسبة، فاحترام الحقوق والمراكز القانونية تعد أساساً لقاعدة عدم الرجعية، فالعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة.

المطلب الرابع

مصادر الحق المكتسب

في هذا المبحث ستتناول مصادر الحق المكتسب، حيث ينشأ الحمل المكتسب من مصدرين :

١. القرارات غير المشروعة المتحصنة.
٢. القرارات المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة.

المصدر الأول: القرارات غير المشروعة المتحصنة

قد ينشأ الحق المكتسب من خلال القرارات غير المشروعة، وكما هو معلوم فإن القرار غير المشروع يتحصن ممضي المدة المحددة للطعن وهي مدة ستون يوما من تاريخ صدور القرار الإداري المخالف للقانون أو المعيب.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا حيث ذكرت بقولها: "إن انقضاء المدة وهي فترة الستين يوماً لنشر القرار واعلانه يكتسب القرار حصانة تعصمه من أي الغاء أو تعديل أي الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل الخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله.

والقرارات الإدارية غير المشروعة التي ينشأ عنها الحق المكتسب هي القرارات الإدارية الباطلة دون المنعدمة؛ لأن الأخيرة هي قرارات ليس لها وجود قانوني ومن ثم لا ينتج عنها أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الإدارية.

وإذا كان من الثابت أن القرار غير المشروع لا يولد حقاً كقاعدة العامة إلا إن هناك وجهة نظر أخرى من حيث إن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحوله من حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقا مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أو نوع من التقادم المكسب ببقاء القرار غير المشروع.

والذي يبدو إن نشوء الحق المكتسب من القرارات غير المشروعة ينتج مجرد مضي المدة المحددة للطعن في تلك القرارات وهي ستون يوماً حيث إن لحظة ولادة الحق المكتسب تبدأ من لحظة انتهاء المدة المقررة للطعن.

إن الحكمة من تحديد هذا الميعاد كون إن القرارات الإدارية المعيبة قد يتولد عنها من الآثار القانونية ما يمس مصالح بعض الأفراد، ومن ثم يجب العمل على استقرار المراكز والأوضاع القانونية بأسرع ما يمكن حتى لا تكون معلقة إلى ما لا نهاية بحجة عدم مشروعية القرارات التي ولدت هذه المراكز وبالتالي يحق للإدارة مراجعة القرارات التي تصدر عنها إذا كانت مخالفة للقانون خلال الفترة التي يكون فيها من المحتمل الغاء القرار الإداري المخالف للقانون قضائياً لتجاوز السلطة، حيث لا يكون القرار خلال هذه الفترة مستقلاً.

ولكي ينشأ الحق المكتسب من القرار الإداري غير المشروع ينبغي أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية، فإذا انعدم حسن ا النية، فإذا انعدم حسن النية لدى المستفيد وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار الإداري المعيب بغشه أو تدليسه، فإنه يكون غير جدير بالحماية تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء "

المصدر الثاني: القرارات المشروعة

تعتبر القرارات المشروعة من المصادر التي تنشأ الحقوق المكتسبة للأشخاص، فالحقوق المكتسبة في القرارات الإدارية المشروعة تبدأ لحظة ولادتها منذ لحظة صدور القرار الإداري فهي تغير خاضعة للسحب والالغاء فالوصف القانوني الذي يحصل عليه الشخص من القرار الإداري المشروع لا يجوز المساس به لأنه أصبح حقاً مكتسباً.

قد يحصل الغاء للقرار الإداري بعد صدوره يسبب فقدان شرط من الشروط التي بني عليها القرار الإداري وها يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري ومثال ذلك فقد الموظف للجنسية الوطنية.

المطلب الخامس

تطبيقات نظرية الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي

لقد طبق القضاء الإداري في كل من مصر والعراق نظرية الحق المكتسب ونظمها طبقاً لقواعد القانون الإداري، ورسم حدودها في ظل مبادئه، وفي هذا المبحث سنتناول حدود اتجاه القضاء الإداري حول الحق المكتسب في كل من مصر والعراق.

الفرع الأول: الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري

لقد رسم القضاء الإداري المصري قاعدة الحق المكتسب من خلال الوقائع التي عرضت عليه، وكما يأتي

اولاً: الحق المكتسب المتعلق بأقدمية المدعي:

ذهب القضاء الإداري المصري الى ان أقدمية المدعي من الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها الموظف ابتداءً من تاريخ التحاقه بالخدمة، فالقرار الذي يصدر يجعل المدعي في الدرجة السابعة ابتداءً من تاريخ مباشرته في الخدمة، فإنه يجعل للمدعي حقاً مكتسباً بالترقية الى الدرجة السادسة، على الرغم من ان القرار الذي جعل المدعي في الدرجة السابعة جاء متأخراً، وعدم إدراج اسمه ضمن جدول الترقية يجعل القرار معيباً، وقد عد القضاء الإداري قرار الترقية الذي تخطى المدعي ماساً بحق مكتسب وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم ((إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعي الى الدرجة السادسة في النسبة المقررة للأقدمية المطلقة، ثم أعقب ذلك صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى - تطبيقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١- على أساس اعتباره في الدرجة السابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة، و هو تاريخ سابق على حصول المطعون في ترقيتهم على تلك الدرجة، فإن طلبه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة السادسة في نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستنداً إلى أساس سليم من القانون - و لا يجدى في هذا المقام التحدي بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار

اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى؛ ذلك أن أقدميته تعتبر بافتراض قانوني راجعة إلى التاريخ الذى عينته قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانوني ذاتي أنشأته في حقه، لا يتأثر بتراخي الإدارة في إجراء التسوية المفروضة قانوناً بموجب تلك القرارات مما اضطر المدعى إلى أن يلجأ إلى اللجنة القضائية فأصدرت قرارها المقرر قانوناً لحقه في الأقدمية منذ التاريخ الفرضي الذى عينته القرارات المذكورة – و لو أن الإدارة فعلت ذلك في حينه لتقررت أقدمية المدعى في الدرجة السابعة قبل صدور القرار المطعون فيه بما يسمح بترقيته للدرجة السادسة في تلك الحركة في نسبة الأقدمية المطلقة و إذا كانت الإدارة قد تأخرت عن إجراء هذه التسوية إلى أن صدر بها قرار اللجنة القضائية فلا يجوز أن يضار المدعى بذلك و هو لا ذنب له فيه.

ثانياً: الحق المكتسب من قرارات تنظيمية عامة

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن القرارات التنظيمية العامة يمكن أن تعد مصدراً للحقوق المكتسبة، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الحق المكتسب يمكن أن يكون مصدره القرارات التنظيمية العامة، فقد اعتبرت المحكمة إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء والمرقم ١ لسنة ١٩٤٧ أريد أن يكون له أثر رجعي على الموظفين، وبالتالي فإنه بعد اعتداءً على حق مكتسب.

لقد جاء في حيثيات القرار روان نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ في ضوء الظروف و الملابسات التي انتهت بإصداره لا تدع مجالا للشك في أنه أريد به أن يكون له أثر رجعى على الموظفين الذين و أن كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، الا أنه لما كانت قد تمت تسوية حالاتهم فعلا نظرا إلى أن وزارة المالية لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار، أصدر وكيلها قرارا في ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ يوقف العمل به إلى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء، على أن قرار مجلس الوزراء و أن صدر بأثر رجعى في هذا الخصوص، ألا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه إهدار الحق الذي كان قد اكتسبه المدعى فعلا في تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقا للأوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين و لم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين لأن الأصيل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية و يستلزمه

الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق و المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعي من حيث علم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي خاوت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون نزولا على حكم الأوضاع الدستورية التي جعلت تقرير الرحمية رهينا بنص خاص في قانون، أي جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطرين من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات فقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التي ما كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره في حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق في أن تسوى حالالهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ - أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون والحالة هذه قد جاوز ما تقضى به الأوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية إلا ينص خاص في قانون - و بهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور في هذا الخصوص بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب)).

ثالثاً: المساس بالحق المكتسب بصورة غير مباشرة:

ذهب القضاء الإداري المصري في أحد قراراته إلى اعتبار نقل الموظف إلى وزارة أخرى مساساً بحق مكتسب إذا كان النقل لغرض استبعاده من دائرة المستحقين للترقية؛ لأن ذلك بعد وسيلة مستورة لحرمان صاحب الدور في الترقية من الحصول على حقه في الترقية.

الفرع الثاني: الحق المكتسب في القضاء الإداري العراقي

القضاء الإداري العراقي متمثلاً بمجلس الدولة ومحكمة القضاء الإداري طبق قاعدة الحق المكتسب في الوقائع التي عرضت عليه، وتعرض موقف القضاء الإداري كما يأتي:

أولا موقف مجلس الدولة:

أحد مجلس الدولة بنظرية الحق المكتسب، وطبقها في بعض الوقائع التي عرضت عليه، وكما يأتي:

١. مجلس شورى الدولة طبق قاعدة الحق المكتسب الناجم عن تحصين القرار الإداري بعد مضي المدة المحددة للطعن والبالغة ستون يوما.

وقائع القضية تتلخص في كون إن المدعي يشغل وظيفة في إحدى الدرجات الخاصة، وقد أحيل على التقاعد بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤، وبعد ذلك التأريخ قامت الأمانة العامة المجلس الوزراء في ١/٩/٢٠٠٤ بإلغاء أمر إحالته على التقاعد وتعيينه بوظيفة مستشار في إحدى الوزارات، وبعد أكثر من تسعة أشهر على مباشرته في وظيفته قامت الوزارة بإلغاء قرار إعادة تعيينه المدعي وإحالته على التقاعد بأثر رجعي، هذا الأمر يعني حرمان المدعي من التمتع بالامتيازات التي قررها القانون بالنسبة للمتقاعدين من أصحاب الدرجات الخاصة بحسب الأمر ٩ لسنة ٢٠٠٥، حيث إن القرار الإداري الصادر من الوزارة صدر بأثر رجعي ويجعل إحالته على التقاعد بتأريخ سابق للأمر ٩ لسنة ٢٠٠٥ ومس بحق اكتسبه الشخص وأصبح لديه مركز قانوني ثابت.

٢. الحق المكتسب المتعلق بالحق في الترفيع ذهبت الهيئة العامة في مجلس الدولة إلى أن الحق في الترفيع يثبت للموظف من تأريخ استحقاقه وليس من تأريخ صدور القرار الإداري به.

وقائع القضية تتلخص في استحقاق إحدى المدرسات للترفيع إلى الدرجة الرابعة في يوم ١٩٨٨/١٠/٨ ، وقد رفضت الدائرة المختصة طلبها للترفيع لعدم اكمالها الخدمة في المناطق المحددة وبعد قيامها بإكمال الخدمة في المناطق المحددة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل قامت الدائرة بترفيعها اعتباراً من يوم ١٩٩١/٩/١ ، وقد قرر مجلس الانضباط العام تعديل قرار الترفيع يجعله من يوم ١٩٨٨/١٠/٨ وليس من يوم ١٩٩١/٦/١ ، وقد قام مجلس الدولة بتصديق القرار وذلك بقوله ... وجد إن المميز عليها - المدعية - كانت مستحقة الترفيع إلى الحد الأدنى للدرجة الرابعة بتأريخ ١٩٨٨/١٠/٨ لأنها أمضت المدة المطلوبة للترفيع إلا إنه لم يتم ترفيعها إلى تلك الدرجة لعدم اكمالها مدة الخدمة في المناطق النائية والبعيدة أو القريبة المتحل التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل.. ولما كانت المميز عليها - المدعية - قد استوفت جميع الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ إلا إن ترفيعها قد أوقف إلى حين اكمالها المدة المبينة في اما قبل قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أعلاه حيث ان المميز عليها المدعية قائماً اكملت مدة الخدمة المذكورة لذا يكون حقها في الترفيع يبقى استحقاقها في ١٩٨٨/١٠/٨ ولالتزام القرار المميز وجهة النظر القانونية تلك لذا قرر تصديقه ورد الطعون التميزية.

ثانياً موقف محكمة القضاء الإداري

ذهبت محكمة القضاء الإداري هي الأخرى إلى الأخذ بنظرية الحق المكتسب، فقد اعتبرت إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة لموت والوارث يعد مكتسباً لحق الملكية لحظة الوفاة، ولا يجوز المساس بما اكتسبه من حق.

وقائع القضية تتلخص في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار الموروث في يوم الكشف وذلك لاستيفاء رسم الإرث، أقام الوراث الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري طالباً الغاء قرار مدير التسجيل العقاري، فأصدرت المحكمة قرارها بقولها : ((... إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة موت المورث إلى الوارث فيكون قد اكتسب هذا الحق لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثاً من العقارات، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز استيفاء رسم عن نقل ملكية العقار للموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقدر قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة...)).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. الحق المكتسب يرتكز على مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية وكذلك ينص عليه في الدساتير والقوانين.
٢. و إن الحق المكتسب في القانون الإداري يأتي عن طريق القرار الإداري المعيب، والقرار الإداري غير المعيب.
٣. المساس بالحق المكتسب إما يكون بصورة مباشرة وإما يكون بصورة غير مباشرة.
٤. لحظة ولادة الملحق المكتسب في القرارات المعيبة تبدأ بقوات مدة الطعن البالغة ستون يوماً، حيث لا يحق للإدارة بعد هذه المدة سحب القرار أو الغاؤه أو تعديله ؛ لأن القرار الإداري يتحصن بعد انتهاء مدة الطعن . لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المشروعة فتبدأ من تأريخ أما صدورها.
٥. يشترط لاكتساب الحق من القرارات الإدارية المعيبة التي مضى عليها مدة الطعن البالغة ستون يوماً أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية.
٦. الآثار التي تترتب على الحق المكتسب عدم جواز المساس به من الإدارة والقضاء الإداري.
٧. القضاءان الإداريان في مصر والعراق أخذا بنظرية الحق المكتسب في القرارات الإدارية المشروعة والقرارات الإدارية غير المشروعة.

المصادر

١. القران الكريم.
٢. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ١٥/٢ ، دار الفكر ،١٩٧٩.
٣. د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٤. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٥. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
٦. د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الجزء الاول، دار الطبع النشر الأهلية، ١٩٧٠.
٧. د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، ٢٠٠٤، ص١٧.
٨. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ١٩٩٣.
٩. د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري ،١٢/١، ط١، ٢٠٠٤.
١٠.د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الاحكام القضائية، العدد الخامس، السنة ١٩٥٣.
١١.حكم المحكمة الدستورية في مصر ، رقم ١٣١، سنة قضائية ٢٢، في ٧/يوليو/٢٠٠٢.
١٢. القرار المرقم ٤١/انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦، غير منشور.
١٣. القرار ١٧/٢٢ انضباط/١٩٢ في ١٩٩٢/٢/١٢.
١٤. دستور جمهورية العراق.
١٥. قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٦. قانون وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٨.